



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٣

قرار وزاري

رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢

بشأن تدريس مادة الحاسب الآلي بمدارس التعليم الصناعي
نظام الثلاث سنوات

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني ،
وتحقيقاً للمصالح العام ،

قـــــــــــــــــرر :

المادة الأولى :

تكون مادة الحاسب الآلي بالصف الأول في المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث
مادة عامة يقوم بتدريسها مدرسي الحاسب الآلي بالمدارس الصناعية ، ويقوم بالتوجيه عليها موجهي
عموم المحافظات في مادة الحاسب الآلي الذين تم اختيارهم من قبل الإدارة العامة للتعليم الصناعي .

المادة الثانية :

تكون مادة الحاسب الآلي بالصفين الثاني والثالث بالمدارس الثانوية الصناعية مادة تخصصية ويستمر
تدريسها من قبل مدرسي كل تخصص على حده والتوجيه عليها بواسطة موجهي الصناعات العلمية
كل في تخصصه .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيها يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبار من العام الدراسي
٢٠١٣/٢٠١٤ .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

